الجمهورية التونسية
وزارة العـــــــدل
محكمة التعقيب

القضية عـــــــدد 98618
تاريخ القرار : 2020/7/15

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2019/11/15 من طرف الوكيل العام بمحكمة الإستئناف بـ ضد المتهم : م. م.

طعنا في قرار دائرة الإتهام عـ 1818ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ في 2019/11/15 والذي نصه :" قررت الدائرة قبول الإستئناف شكلا وفي الأصل تأييد قرار ختم البحث وتوجيه تهمة السرقة الموصوفة مع توفر الأمور الخمسة على المظنون فيه م. م. وإحالته على الحالة التي هو عليها مع ملف القضية على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية لمقاضاته من أجل ما ذكر طبق الفصلين 258-260 م ج وإصدار بطاقة إيداع ضده وإعلام من يهمه الأمر بهذا القرار".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث إتضح من القرار المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها تقدم المدعو خ. ش. يوم 2018/11/24 على الساعة الثالثة وعشرون دقيقة صباحا إلى مركز شرطة الإستمرار وأفاد أنه لما كان في منزله الكائن بطريق وفي حدود الساعة الثانية والنصف صباحا سمع ضوضاء فخرج لإستجلاء الأمر أين شاهد أربعة أنفار حاملين

لدراجته النارية نوع بيجو 103 زرقاء اللون فتوجه نحوهم مسرعا إلا أن أحدهم عمد إلى إشهار آلة حادة "سيف" مهددا إياه وخوفا من بطشهم تركهم واتصل برقم النجدة فحلت دورية أمنية على عين المكان إلا أن مرتكبي العملية لاذوا بالفرار ولم يقع العثور عليهم في الحين .وبتعهد مركز الأمن الوطني بالموضوع أجرى التحريات اللازمة والأبحاث الأولية وحرر محضره عدد 1985 بتاريخ 2018/12/26 ووجهه إلى وكالة الجمهورية بـ التي تولت فتح بحث تحقيقي في الموضوع . وبعد إستيفاء الأبحاث إنتهى قلم التحقيق بالمكتب الثالث بالمحكمة الإبتدائية بـ إلى إصدار قرار في التخلي عن القضية عدد 3/2018/966 بتاريخ 2019/5/27 لفائدة قاضي تحقيق الأطفال وبإنهاء أوراقها إلى النيابة العمومية قررت فتح بحث تحقيقي لدى قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأطفال الذي أصدر قرارا في ختم البحث في القضية عدد 1/2019/426 بتاريخ 2019/8/28 تضمن توجيه تهمة السرقة الموصوفة مع توفر الأمور الخمسة على المظنون فيه م. م. وإحالته على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية على دائرة الإتهام لدى محكمة الإستئناف بـ لتقرر في شأنه ما تراه.

فطعن المظنون فيه في ذلك القرار وتعهدت دائرة الإتهام بالموضوع لتصدر قرارها المطعون فيه الأن وعللت رفض طلب الوكالة العامة إبطال قرار ختم البحث المطعون فيه بأن قاضي التحقيق المتخلي باشر أعماله بموجب قرار فتح البحث المؤرخ في 2018/12/3 وأجرى السماعات والإستنطاقات طبق مقتضيات م إ ج ومنها إستنطاق المظنون فيه م. م. حتى تبين له بتاريخ 2019/3/27 وكذلك بتاريخ 2019/4/4 أن كل من المظنون فيهما ه. س. و خ. ش. هما طفلان زمن إرتكاب الجريمة وبتعهد قاضي التحقيق المكلف بالنظر في قضايا الأطفال تقرر تفكيك الملف بغاية إفراد الطفلين بالتتبع والتحقيق ومواصلة النظر في حق من عداهما وأن إفراد الأطفال بإجراءات خاصة جعلها المشرع لحمايتهم وليست لمصلحة المظنون فيهم ممن تجاوز سن الطفولة وقد ثبت بالإطلاع على مختلف أعمال التحقيق في قضية الحال أن الإجراءات المتبعة وما إنبثق عنها من قرارات تتنزل في هذا الإطار فواصل قاضي التحقيق أعماله في حق الرشد وإنطلقت في حق الطفلين إجراءات جديدة بعد إفرادهما بقضية مستقلة بما لا يكون معه موجب لإعادة إستنطاق المتهم الراشد طالما سبق إستنطاقه طبق أحكام الفصل 68 وما بعده من م إ ج

وحيث تولت الوكالة العامة تعقيب ذلك القرار ونعت عليه خرق القانون وضعف التعليل بمقولة أنه يؤخذ من الفصلين 51-69 م إ ج أن قاضي التحقيق يتعهد بموجب قرار فتح بحث ويجب عليه إثر صدور القرار المذكور تحقيق الأفعال المشمولة به كما عليه إعلام ذي الشبهة بالتهم المنسوبة إليه وبالنصوص القانونية المنطبقة عليها وذلك بمجرد حضوره لديه وقد صدر قرار في إفتتاح بحث على إثر قرار التفكيك فإن المحقق ملزم بإعادة إستنطاق المظنون فيهم المشمولين بقرار فتح البحث الجديد الذي تلى قرار التفكيك وذلك تطبيقا لأحكام الفصلين سالفي الذكر وطالما إكتفى قلم التحقيق المتعهد بما قام به من أعمال قاضي التحقيق المتخلي ولم يتولى إستنطاق المظنون فيه م. م. إثر صدور قرار التفكيك بتاريخ 2019/6/10 واكتفى بمحضر الإستنطاق سابق الذكر فيعد ذلك مخالفة واضحة لأحكام وقواعد الإجراءات الجزائية تبرر طلب إبطال قرار ختم البحث ولما لم تفعل دائرة القرار المنتقد فهي قد أساءت التعليل وخرقت القانون وانتهى إلى طلب النقض مع الإحالة

المحكمـــــة

حيث أن المهمة الأساسية لدائرة الإتهام إنما هي مراقبة أعمال التحقيق وإجراءاته وتنقيتها من العيوب والإخلالات وإبطال ما كان معيبا منها سندها في ذلك أحكام الفصل 199 م إ ج . ويدخل في أعمال الرقابة أيضا التحقق من إحترام مقتضيات الفصل 85 م إ ج المتعلق بالإيقاف التحفظي من حيث شروط إتخاذ القرار الصادر في هذا الشأن ووجوب تعليله والمدة والتمديد فيها عند الإقتضاء فضلا عن إعادة تكييف الأفعال بإعطائها الوصف القانوني الصحيح إذا لم يوفّق قاضي التحقيق في إسباغ الوصف السليم عليها .

وحيث أن من أوكد مهام قاضي التحقيق بصريح الفصل 69 م إ ج هو التحقق من شخص ذي الشبهة عند حضوره لأول مرة أمامه من خلال تثبيت هويته وتعريفه بالأفعال المنسوبة إليه والنصوص القانونية المنطبقة وتلقي جوابه بعد تنبيهه بأن له الحق في أن لا يجيب إلا بمحضر محام يختاره . ذلك أن ضمان حق الدفاع في مرحلتي التحقيق والمحاكمة يهم مصلحة المتهم الشرعية وقد تمّ الإرتقاء به إلى مرتبة القاعدة الدستورية إذ جاء بأحكام الفصل 27 من الدستور الجديد ما نصه " المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة " .

وحيث أن مصلحة المتهم الشرعية هي أحيانا من الإجراءات الأساسية وأحيانا أخرى من النظام العام تثيرها محكمة التعقيب من تلقاء نفسها عند الإخلال بها عملا بأحكام الفصل 269 م إ ج إلا أن بعض الإجراءات التي تهم المصلحة الفردية المحضة كعدم إشتمال محضر الإستنطاق على ذكر النص القانوني المنطبق أو عدم إمضاء أوراق البحث من قبل الكاتب سهوا أو عدم إعلام المظنون فيه بقرار تمكين الشاكي من القيام بالحق الشخصي فإنها تبقى رهينة تمسك من وضعت لصالحه مع وجوب إثباته لحصول ضرر له من خرقها وإثارة ذلك أمام محكمة الموضوع لعدم جواز إثارتها لأول مرة أمام محكمة التعقيب بإعتبارها من المبطلات الإختيارية .

وحيث أن الحضور الأول لذي الشبهة أمام قاضي التحقيق وإجراءات الإستنطاق الأول تأتي أغلبها ضمن الإجراءات الأساسية والقواعد التي لها صلة بالنظام العام لتعلقها بصورة من صور تنظيم كيفية سير مرفق العدالة في المادة الإجرائية الجزائية ولصلتها بضمان حق الدفاع في مرحلة التتبع .

وحيث إلتفتت دائرة القرار المطعون فيه عن طلب الوكالة العامة الرامي إلى إبطال قرار ختم البحث لخرق أحكام الفصل 69 م إ ج واعتبرت أن قاضي التحقيق المتعهد قد واصل أعماله في حق الرشّد والحال أن لا أثر بأوراق الملف على قيامه بأي عمل من أعمال التحقيق في شأن المعقب ضده .وفق ما توجبه عليه أحكام الفصلين 50 و 69 م إ ج ولم يباشر إستنطاقه ولم يقرر شيئا في مآل بطاقة الإيداع الصادرة ضده عن قاضي التحقيق المتخلي الذي جعل المظنون فيه على ذمته (ذمة القاضي المتخلى لفائدته) على الحالة التي هو عليها (بحالة إيقاف) وفقا لمقتضيات الفصل 105 م إ ج .

وحيث إعتبرت دائرة القرار المطعون فيه كذلك أن قرار التفكيك وإفراد الطفل بإجراءات خاصة ضمن ملف مستقل إنما شرّع لمصلحة الطفل الفضلى وليست لمصلحة من تجاوز سنّ الطفولة ولذلك لا موجب لإعادة إستنطاق المظنون فيه محمد علي الميراوي (المعقب ضده الآن) طالما كان إستنطاقه مطابقا لأحكام الفصل 68 وما بعده من م إ ج .

وحيث أن موقف دائرة القرار المطعون فيه كاد أن يكون سليما لو تعلق الأمر بتعهد مباشر من قاضي التحقيق للأطفال بالموضوع ومباشرته إستنطاق جميع المظنون فيهم أطفالا أو من تجاوز منهم سنّ الطفولة قبل إتخاذ قرار في تفكيك القضية بغية إفراد الرشّد بالتتبع صلب ملف مستقل إذ لا يكون في هذه الصورة ملزما بإعادة إستنطاق هؤلاء بعد التفكيك إلا إذا إقتضت ضرورة البحث

ذلك كتوفر أدلة وبراهين أخرى لم تكن معلومة تؤكد التهمة من الواجب عرضها عليهم أوتوجيه تهم جديدة طالما انه صاحب الإختصاص الأصلي أما وأن الأمر تعلق بقرار صادر عن قاضي تحقيق غير مختص بالنظر حكميا يقضي بالتخلي عن القضية لفائدة الجهة القضائية المختصة مع جعل المظنون فيه على ذمتها على حالته التي هو عليها (بحالة إيقاف بالنسبة للمعقب ضده) فإنه ولئن كان فحوى ومضمون ما حرره عليه هذا الأخير حريا بالإعتماد من حيث الأصل في مواجهته أو لفائدته إلا أنه من الواجب أن يمثل المظنون فيه أمام القاضي المتخلي لفائدته بإعتباره صاحب الإختصاص وأن يدافع أمامه عن نفسه في إطار التتبع الجديد الذي يقتضي وجوبا أن يمثل خلاله أمام ذلك القاضي ليباشر إستنطاقه وفقا لمقتضيات الفصل 69 م إ ج ويعرّفه بالتهم التي وجهتها النيابة بموجب قرار فتح البحث الجديد حتى يتبين له إن كانت ذاتها محل تتبع في القضية المتخلى عنها أم أضيفت إليها تهم جديدة ويمكّنه من الدفاع عن نفسه في إطار مبدأ المواجهة ويتيح له فرصة إبعاد التهمة عنه أو الإعتراف بها بغضّ النظر عن مضمون الإستنطاق حتى وإن إقتصر على تمسك ذي الشبهة بما تحرر عليه أمام قاضي التحقيق المتخلي فضلا على وجوب إتخاذ القاضي المتعهد صاحب الإختصاص قرارا في إبقاء المظنون فيه الموقوف - بموجب بطاقة الإيداع الصادرة ضده عن قاضي التحقيق المتخلي - تحت مفعول تلك البطاقة وبالتالي موقوفا على ذمة القضية المتعهد بها وإعلام المعني بالأمر بذلك القرار وإحاطة إدارة السجن بتلك الوضعية مع مراعاة المدة والتمديد عند الإقتضاء أو إيقاف مفعولها بالإفراج عنه .

وحيث وبناء على ما تقدم فقد جاء القرار المطعون فيه خارقا للقانون لما أقرّ قاضي التحقيق على مخالفته مقتضيات الفصلين 50 و 69 م إ ج ومساسه بمصلحة المتهم الشرعية فوقع بذلك تحت طائلة أحكام الفصل 199 م إ ج وأضحى بالتالي عرضة للنقض للأسباب السالف شرحها واتجه التصريح بنقضه مع الإحالة

☙ لذا ولهـذه الأسبـاب ❧

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2020/7/15 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحـرر في

تـاريخه